



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق إيفيعة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 403 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 398 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بركين شرق - الخزانات الكربونية رخ ف والديفونية ف 6" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404 أ). 5
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 399 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي بركين جنوب شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404 أ). 8
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 400 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد بركين - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404 أ). 12
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 401 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "قبة شمال - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404 أ). 15
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 402 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بركين شمال شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404 أ). 18

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين. 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا. 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية. 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن - سابقا. 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة. 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة. 22

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين المحافظات العقارية وتحديد دوائر اختصاصها. 23

مراسيم تنظيمية

5 - بلهاشمي العيد،

6 - شندر رابح،

7 - بن لالي كمال،

8 - عمران الحواس،

9 - طوارفية الباهية،

10 - ذيب عبد المجيد،

11 - دحماني باية،

12 - شارف مراد،

13 - نحال يمينية،

14 - فتاح ناصر،

15 - فتاح أحمد،

16 - بوحفص الخامسة،

17 - غزلان زهير،

18 - تامرابط فاتح،

19 - ديار عمر،

20 - عويدات علي،

21 - ربيعي ربيعي،

22 - صخراوي بوزيد،

23 - آيت قاسي عبد الرحمان،

24 - لحر الطيب،

25 - شريفي محمد،

26 - عثمانى عمر،

27 - رفاس السيدة،

28 - سعدون حسين،

29 - بن شارف عبد الله،

30 - حليمي بلمهل،

31 - قولقسيص مصطفى،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 403 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77

(6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في

18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966

والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه

المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من

الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحكوم

عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام من أجل جنایات غير تلك

المصنفة ضمن أعمال الإرهاب أو التخريب ،

المذكورين أدناه ، من إجراءات عفو تتضمن استبدال

عقوبتهم إلى السجن المؤبد، بمناسبة عيد الفطر

المبارك ، طبقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تستبدل عقوبة الإعدام المحكوم

بها على الأشخاص الآتية أسماؤهم بعقوبة السجن

المؤبد :

1 - بختي علي،

2 - أوراغي مصطفى،

3 - أمخناش لعمارة،

4 - قويدر الهواري،

- | | |
|------------------------------|-------------------------|
| 32 - مداح محمد، | 63 - بن عدة بن عودة، |
| 33 - مداح الشيخ، | 64 - غمراني عبد الحفيظ، |
| 34 - مراردة برهان الدين، | 65 - بلعيد صلاح الدين، |
| 35 - شملال الربيع، | 66 - بوسنة جمال، |
| 36 - بختي أحمد، | 67 - فاطمي عبد الرحيم، |
| 37 - مازوني عبد الحميد، | 68 - مخالفة عبد الحكيم، |
| 38 - ساهل علي، | 69 - بشاني علي، |
| 39 - عبد اللي بوزيان، | 70 - رتمة الدهماني، |
| 40 - شينون بوجمعة، | 71 - شبوطي جمال، |
| 41 - الهادي أحمد الشيخ، | 72 - لعمش معاشو، |
| 42 - محمد يونس، | 73 - حرشايي عبد القادر، |
| 43 - لخضر محمد، | 74 - بختي خيرة، |
| 44 - أحمد محمد، | 75 - ساعي إبراهيم، |
| 45 - غياطو محمد رياض، | 76 - غرناطي بن شاعة، |
| 46 - عزوني أحمد، | 77 - بن جابر أحمد، |
| 47 - حيمر سمير، | 78 - عبيدي رضا، |
| 48 - عكاك أحمد، | 79 - جحيش فاطمة، |
| 49 - محمد أحمد حسين إبراهيم، | 80 - غضبان عادل، |
| 50 - بشكات عدة، | 81 - مدور فاطر، |
| 51 - يونس مسعود، | 82 - مانع وليد، |
| 52 - يونس عبد الرحمان، | 83 - شكير شعبان، |
| 53 - بوحلاس حواس، | 84 - قلوثة أحمد، |
| 54 - زيان السعيد، | 85 - بن عيسى نصيرة، |
| 55 - خيار لخضر، | 86 - بلخيري أحمد، |
| 56 - خيار عبد الكريم، | 87 - كدار فراح، |
| 57 - بن ساعد عبد القادر، | 88 - مخلص نور الدين، |
| 58 - حدو حميد، | 89 - بوبريط رشيد، |
| 59 - بن يحيى مخلوف، | 90 - العايب عبد الحميد، |
| 60 - نش أحمد، | 91 - مقدم سليمان، |
| 61 - ايزيدي فتح الله، | |
| 62 - بوعبيدة فريد، | |

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 398 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بركين شرق - الخزانات الكربونية ر خ ف والديفونية ف 6" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 1404 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

92 - رمضان عبد القادر،

93 - أعراب حسين،

94 - مشاركة جاب الله،

95 - دبة عمار،

96 - بن طرودي عبد السلام،

97 - حرابي محمد،

98 - خالدي الطيب،

99 - بباسي عمار،

100 - خير خير الدين،

101 - عزوزي رشيد،

102 - مولاي الطاهر أمين،

103 - نايت سليمان محمد،

104 - معيوف مسعود،

105 - بن غالية الباهي،

106 - حمادي جلول،

107 - غلال آسيا،

108 - عشرايو محمد،

109 - بوعمر نور الدين،

110 - قلماني عمار،

111 - خالد فريد،

112 - العايب عبد الرحمان،

113 - بوشير حميد،

114 - بلوز عبد السلام،

115 - جيتروحي الطيب،

116 - عليلي محمد الامين،

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو ألجيريا وكمباني ل.ل.س" و "لاسمو أول (ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي ألجيريات أ س" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-155 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 15 %، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 162/01-م.ع / المؤرخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 404 أ (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - رورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو ، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة : 404 أ) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بركين شرق - الخزانات الكربونية ر خ ف والديفونية ف 6"، الواقع في مساحة البحث المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) ويغطي مساحة تقدّر بـ 31,2 كلم² في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 399 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي بركين" جنوب شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

على الحقوق وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الاحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل " بركين شرق " (BKE)

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	8° 13' 00"	30° 43' 00"
02	8° 13' 00"	30° 41' 30"
03	8° 12' 30"	30° 41' 30"
04	8° 12' 30"	30° 41' 00"
05	8° 12' 00"	30° 41' 00"
06	8° 12' 00"	30° 40' 30"
07	8° 11' 30"	30° 40' 30"
08	8° 11' 30"	30° 40' 00"
09	8° 09' 00"	30° 40' 00"
10	8° 09' 00"	30° 41' 00"
11	8° 09' 30"	30° 41' 00"
12	8° 09' 30"	30° 41' 30"
13	8° 10' 00"	30° 41' 30"
14	8° 10' 00"	30° 42' 00"
15	8° 10' 30"	30° 42' 00"
16	8° 10' 30"	30° 42' 30"
17	8° 11' 00"	30° 42' 30"
18	8° 11' 00"	30° 43' 00"

2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو ألجيريا كمباني ل.ل.س" و "لاسمو أول (ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي ألجيرييات أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 1404)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-155 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 10 %، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 162/01-م.ع/ المؤرخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 404 أ (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - رورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة : 404 أ) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي بركين جنوب شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) ويغطي مساحة تقدّر بـ 209 كلم² في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 57' 15"	8° 11' 45"	19
30° 57' 15"	8° 11' 30"	20
30° 57' 00"	8° 11' 30"	21
30° 57' 00"	8° 11' 15"	22
30° 56' 45"	8° 11' 15"	23
30° 56' 45"	8° 11' 00"	24
30° 56' 30"	8° 11' 00"	25
30° 56' 30"	8° 10' 45"	26
30° 56' 15"	8° 10' 45"	27
30° 56' 15"	8° 10' 15"	28
30° 56' 00"	8° 10' 15"	29
30° 56' 00"	8° 10' 00"	30
30° 55' 45"	8° 10' 00"	31
30° 55' 45"	8° 09' 45"	32
30° 55' 15"	8° 09' 45"	33
30° 55' 15"	8° 09' 30"	34
30° 55' 00"	8° 09' 30"	35
30° 55' 00"	8° 09' 15"	36
30° 54' 45"	8° 09' 15"	37
30° 54' 45"	8° 09' 00"	38
30° 54' 30"	8° 09' 00"	39
30° 54' 30"	8° 08' 45"	40
30° 54' 15"	8° 08' 45"	41
30° 54' 15"	8° 08' 30"	42
30° 54' 00"	8° 08' 30"	43
30° 54' 00"	8° 08' 15"	44
30° 53' 45"	8° 08' 15"	45
30° 53' 45"	8° 08' 00"	46
30° 53' 30"	8° 08' 00"	47
30° 53' 30"	8° 07' 45"	48
30° 53' 15"	8° 07' 45"	49
30° 53' 15"	8° 07' 30"	50
30° 53' 00"	8° 07' 30"	51
30° 53' 00"	8° 07' 15"	52
30° 52' 45"	8° 07' 15"	53
30° 52' 45"	8° 07' 00"	54
30° 51' 00"	8° 07' 00"	55
30° 51' 00"	8° 11' 00"	56
30° 51' 30"	8° 11' 00"	57
30° 51' 30"	8° 11' 30"	58
30° 52' 00"	8° 11' 30"	59
30° 52' 00"	8° 12' 00"	60
30° 52' 30"	8° 12' 00"	61

على الحقوق وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الاحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "حاسي بركين جنوب شرق" (HBNSE)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 01' 30"	8° 19' 00"	1
31° 01' 30"	8° 16' 00"	2
31° 01' 00"	8° 16' 00"	3
31° 01' 00"	8° 15' 30"	4
31° 00' 30"	8° 15' 30"	5
31° 00' 30"	8° 15' 00"	6
31° 00' 00"	8° 15' 00"	7
31° 00' 00"	8° 13' 30"	8
30° 59' 15"	8° 13' 30"	9
30° 59' 15"	8° 13' 00"	10
30° 58' 45"	8° 13' 00"	11
30° 58' 45"	8° 12' 30"	12
30° 58' 15"	8° 12' 30"	13
30° 58' 15"	8° 12' 15"	14
30° 58' 00"	8° 12' 15"	15
30° 58' 00"	8° 12' 00"	16
30° 57' 45"	8° 12' 00"	17
30° 57' 45"	8° 11' 45"	18

الملحق (تابع)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 52' 30"	8° 12' 30"	62
30° 53' 00"	8° 12' 30"	63
30° 53' 00"	8° 14' 00"	64
30° 53' 30"	8° 14' 00"	65
30° 53' 30"	8° 14' 30"	66
30° 54' 00"	8° 14' 30"	67
30° 54' 00"	8° 17' 00"	68
30° 55' 00"	8° 17' 00"	69
30° 55' 00"	8° 18' 00"	70
30° 56' 00"	8° 18' 00"	71
30° 56' 00"	8° 19' 00"	72

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 400 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد بركين - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404).

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 1404)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-144 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 1404)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 162/01 - م.ع/ المؤرخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتبس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 1404 (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - روردر بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو ، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة : 1404) في ولاية ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-155 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل.ل.س" و "لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي ألجيريا أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد بركين - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث المسماة "بركين" (الكتلة 404 أ) ويغطي مساحة تقدر بـ 35 كلم² في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة المالية.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يحدد المعدل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 10 %، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 401 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "قبة شمال - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "رورد بركين" (RBK)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 53' 00"	8° 14' 00"	01
30° 52' 30"	8° 14' 00"	02
30° 52' 30"	8° 14' 30"	03
30° 52' 00"	8° 14' 30"	04
30° 52' 00"	8° 15' 30"	05
30° 50' 30"	8° 15' 30"	06
30° 50' 30"	8° 15' 00"	07
30° 50' 00"	8° 15' 00"	08
30° 50' 00"	8° 14' 30"	09
30° 49' 30"	8° 14' 30"	10
30° 49' 30"	8° 14' 00"	11
30° 49' 00"	8° 14' 00"	12
30° 49' 00"	8° 13' 00"	13
30° 48' 00"	8° 13' 00"	14
30° 48' 00"	8° 12' 00"	15
30° 47' 00"	8° 12' 00"	16
30° 47' 00"	8° 11' 00"	17
30° 46' 00"	8° 11' 00"	18
30° 46' 00"	8° 10' 00"	19
30° 45' 00"	8° 10' 00"	20
30° 45' 00"	8° 06' 00"	21
30° 47' 00"	8° 06' 00"	22
30° 47' 00"	8° 06' 30"	23
30° 47' 30"	8° 06' 30"	24
30° 47' 30"	8° 07' 00"	25
30° 50' 00"	8° 07' 00"	26
30° 50' 00"	8° 07' 30"	27
30° 50' 30"	8° 07' 30"	28
30° 50' 30"	8° 08' 00"	29
30° 51' 00"	8° 08' 00"	30
30° 51' 00"	8° 11' 00"	31
30° 51' 30"	8° 11' 00"	32
30° 51' 30"	8° 11' 30"	33
30° 52' 00"	8° 11' 30"	34
30° 52' 00"	8° 12' 00"	35
30° 52' 30"	8° 12' 00"	36
30° 52' 30"	8° 12' 30"	37
30° 53' 00"	8° 12' 30"	38

2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو أليجيريا كومباني ل.ل.س" و "لاسكو أوليل (أليجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي أليجيريا أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو أليجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو أليجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو أليجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة بسيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 155 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) و "المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة

وفي حالة تمديد مدة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحقه بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كل سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 10 %، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة: 211) و"المرق" (الكتلة: 208) و"قارة تيسليت" (الكتلة: 245) و"بركين" (الكتلة: 1404)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 144-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة: 1404)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 162/01 - م.ع / المؤرخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قدّمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقه للكتلة 1404 أ (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - ورورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة: 1404 أ) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النص "صاحب الرخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "قبة شمال - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى"، الواقع في مساحة البحث المسماة "بركين" (الكتلة: 1404 أ) ويغطي مساحة تقدّر بـ 54 كلم² والواقعة في تراب ولاية ورقلة .

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 46' 00"	8° 11' 00"	19
30° 46' 00"	8° 14' 30"	20
30° 47' 00"	8° 14' 30"	21
30° 47' 00"	8° 15' 00"	22
30° 47' 30"	8° 15' 00"	23
30° 47' 30"	8° 15' 30"	24
30° 48' 00"	8° 15' 30"	25
30° 48' 00"	8° 16' 00"	26

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 402 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بركين شمال شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة : 404 أ).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "قبة شمال" (QBN)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 49' 00"	8° 16' 00"	01
30° 49' 00"	8° 16' 30"	02
30° 49' 30"	8° 16' 30"	03
30° 49' 30"	8° 17' 00"	04
30° 51' 00"	8° 17' 00"	05
30° 51' 00"	8° 15' 30"	06
30° 50' 30"	8° 15' 30"	07
30° 50' 30"	8° 15' 00"	08
30° 50' 00"	8° 15' 00"	09
30° 50' 00"	8° 14' 30"	10
30° 49' 30"	8° 14' 30"	11
30° 49' 30"	8° 14' 00"	12
30° 49' 00"	8° 14' 00"	13
30° 49' 00"	8° 13' 00"	14
30° 48' 00"	8° 13' 00"	15
30° 48' 00"	8° 12' 00"	16
30° 47' 00"	8° 12' 00"	17
30° 47' 00"	8° 11' 00"	18

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-155 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) و"المرق" (الكتلة : 208) و "سيدي يدة" (الكتلة : 211) ، المبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة 2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل.ل.س" و"لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي ألجيريا أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-08 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النّص "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بركين شمال شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ) ويغطي مساحة تقدّر بـ 192 كلم² في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعيّن على صاحب الرّخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرّر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والأجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4 : يلتزم صاحب الرّخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدّم قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمّن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمّن الموافقة على ملحق العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلّقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 211) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 245) و "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000-144 المؤرخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن منح الشّركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 404 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 162/01-م.ع/ المؤرخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قدّمته الشّركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 404 أ (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - رورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة : 404 أ) في ولاية ورقلة،

الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة
الاستغلال لحقل " بركين شرق " (BKNE)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القيم
30° 51' 00"	8° 08' 00"	01
30° 50' 30"	8° 08' 00"	02
30° 50' 30"	8° 07' 30"	03
30° 50' 00"	8° 07' 30"	04
30° 50' 00"	8° 07' 00"	05
30° 47' 30"	8° 07' 00"	06
30° 47' 30"	8° 06' 30"	07
30° 47' 00"	8° 06' 30"	08
30° 47' 00"	8° 06' 00"	09
30° 43' 00"	8° 06' 00"	10
30° 43' 00"	8° 05' 00"	11
30° 42' 00"	8° 05' 00"	12
30° 42' 00"	8° 03' 00"	13
30° 43' 00"	8° 03' 00"	14
30° 43' 00"	8° 02' 00"	15
30° 44' 00"	8° 02' 00"	16
30° 44' 00"	7° 58' 00"	17
30° 46' 00"	7° 58' 00"	18
30° 46' 00"	7° 58' 30"	19
30° 47' 00"	7° 58' 30"	20
30° 47' 00"	7° 59' 00"	21
30° 47' 30"	7° 59' 00"	22
30° 47' 30"	7° 59' 30"	23
30° 48' 30"	7° 59' 30"	24
30° 48' 30"	8° 00' 00"	25
30° 49' 00"	8° 00' 00"	26
30° 49' 00"	8° 01' 00"	27
30° 49' 30"	8° 01' 00"	28
30° 49' 30"	8° 01' 30"	29
30° 50' 00"	8° 01' 30"	30
30° 50' 00"	8° 05' 00"	31
30° 51' 00"	8° 05' 00"	32

المادة 5 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إما بطلب من صاحب الرخصة بعد موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات، وإما بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادة 6 : يحدد المعدل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 10 %، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادة 7 : يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقوق وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد بن الشيخ الحسين العدلاني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن - سابقا، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد الصالح إيجر، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تعين السيدة سامية عبد العظيم، زوجة عبد الرزاق، نائبة مدير للمنتجات والنفايات الخطيرة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد جمال الدين ادريس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد علي خليفاي، بصفته نائب مدير لصيانة الطرق بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد سبتي شويكي، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين المحافظات العقارية وتحديد دوائر اختصاصها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 45 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الاداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين المحافظات العقارية وتحديد دوائرها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد قائمة المحافظات العقارية ودوائر اختصاصها طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للأموال الوطنية

محمد بن مرادي

الجدول

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
أدرار	المحافظة العقارية بأدرار	أدرار، بودة، السبع، تسابيت، فنوغيل، أولاد أحمد تيمي، تامست، تامنيط.
	المحافظة العقارية بركان	رقان، سالي، عين زغمير، زاوية كنتة، أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي.
	المحافظة العقارية بتيميمون	تيميمون، أولاد عيسى، أولاد السعيد، شروين، طالمين، تينركوك، قصرقدور، أوقروت، دلدول، المطارفة.
	المحافظة العقارية ببرج باجي مختار	برج باجي مختار، تيمياوين.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
الشلف	المحافظة العقارية بالشلف	الشلف، أم الذروع، السنجاس.
	المحافظة العقارية بتنس	تنس، سيدي عكاشة، أبو الحسن، تلصة، سيدي عبد الرحمان، بني حواء، بريرة، وادي قوسين، المرسى، مصدق، تاجنة
	المحافظة العقارية ببوقادير	بوقادير، واد سلي، صبحة، عين مران، الهرنفة، تاوقريت، الظهرة، أولاد بن عبد القادر، الحجاج.
	المحافظة العقارية بأولاد فارس	أولاد فارس، شطية، لبيض مجاجة، بنارية، بوزغاية، الزبوجة.
	المحافظة العقارية بوادي الفضة	وادي الفضة، بني راشد، أولاد عباس، الكريمة، حرشون، بني بوعتاب.
الأغواط	المحافظة العقارية بالأغواط	الأغواط، سيدي مخلوف، العسافية، قصر الحيران، بن ناصر بن شهرة، عين ماضي، تاجموت، الحويطة، الخنق، تاجرونة، حاسي الرمل، حاسي الدلاعة.
	المحافظة العقارية بأفلو	أفلو، سيدي بوزيد، وادي مرة، بيضاء، وادي مزي، قلعة سيدي سعد، بريدة، الغيشة، حاج مشري، سبقاق، عين سيدي علي، تاويالة.
أم البواقي	المحافظة العقارية بأم البواقي	أم البواقي، عين ببوش، عين الديس، عين الزيتون، قصر الصباحي.
	المحافظة العقارية بعين مليلة	عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة، سوق نعمان، بئر الشهداء، عين كرشة، أولاد الزوي، الحرملية، عين الفكرون، هنشير تومغاني، العامرية، سيقوس، الفجوج بو غرارة سعودي.
	المحافظة العقارية بعين البيضاء	عين البيضاء، الزرق، فكيرينة، بريش، وادي نيني، مسكيانة، بحير الشرقي، الجازية، البلالة، الراحية، الضلعة.
باتنة	المحافظة العقارية بباتنة	باتنة، تازولت، وادي الشعبة، بوالحيلات، أولاد فاضل، عيون العصافير، المعذر، جرمة، بومية، تيمقاد، شمورة، عين ياقوت، فسديس.
	المحافظة العقارية بأريس	أريس، تغانمين، تكوت، غسيرة، كيمل، إشمول، فم الطوب، شير، منعة، إينوغيسن، ثنية العابد، بوزينة، تغرغار، لرباع، وادي الطاقة.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
باتنة (تابع)	المحافظة العقارية بمروانة	مروانة، حيدوسة، وادي الماء، قصر بلازمة، سريانة، لازرو، زانة البيضاء، عين جاسر، الحاسي، راس العيون، قيقبة، الرحبات، تالخت، القشة، أولاد سلام.
	المحافظة العقارية بعين التوتة	عين التوتة، معافة، أولاد عوف، سقانة، بني فضالة الحقانية، تيلاطو.
	المحافظة العقارية ببريكة	بريكة، أولاد عمار، عبد القادر عزيل، بيطام، الجزائر، سفيان، مدوكال، أولاد سي سليمان، نمسان، بومقر، تاكسالت، نقاوس.
بجاية	المحافظة العقارية ببجاية	بجاية، تيشي، ثالة حمزة، وادي غير، أوقاس، تيزي نبربر، بوخليفة، خراطة، ذراع القايد، تاسكريوت، أيت اسماعيل، درقينة، تامريجت، ملبو، سوق الاثنين.
	المحافظة العقارية بأميزور	أميزور، القصر، برباشة، فرعون، سمعون، بني جليل، كنديرة، أفلاين الماشن، أدكار، تاويرت إغيل، توجة، بني كسيلة، تيمزريت.
	المحافظة العقارية بسيدي عيش	سيدي عيش، لفلاي، تينبذار، تيبان، سيدي عياد، شميني، سوق أوفلا، تيفرة، أكفادو.
	المحافظة العقارية بأقبو	أقبو، اغرام، شلاطة، أوزلاقن، إغيل علي، بوجلليل، تازمالت، بني مليكش، بني معوش، أمالو، تامقرة، صدوق، أيت رزين، مسيسنة، بوحمزة.
بسكرة	المحافظة العقارية ببسكرة	بسكرة، الوطاية، جمورة، البرانس، عين زعطوط، القنطرة، الحاجب.
	المحافظة العقارية بسيدي عقبة	سيدي عقبة، الحوش، عين الناقة، شتمة، مشونش، زريبة الوادي، مزيرعة، خنقة سيدي ناجي، الفيض.
	المحافظة العقارية بطولقة	طولقة، فوغالة، برج بن عزوز، الغروس، بوشقرون، أوماش، لشانة، أورلال، لواء، مخادمة، مليلي.
	المحافظة العقارية بأولاد جلال	أولاد جلال، الدوسن، بسباس، الشعيبية، سيدي خالد، رأس الميعاد.
بشار	المحافظة العقارية ببشار	بشار، بني ونيف، الأحمر، موغل، قنادسة، بوقايس، مريجة.
	المحافظة العقارية بالعبادلة	العبادلة، مشرع هوارى بومدين، عرق فراج، تاغيت، تبلبالة.
	المحافظة العقارية ببني عباس	بني عباس، تامترت، إيقلي، الوطاء، بني يخلف، كرزاز، أولاد خودير، تيمودي، قصابي.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
البلدية	المحافظة العقارية بالبلدية	البلدية، أولاد يعيش، الشريعة، بوعرفة، بني مراد.
	المحافظة العقارية ببوفاريك	بوفاريك، بوينان، الشبلي، الصومعة، قرواو، الأربعاء، صوحان، مفتاح، جبابرة، حمام ملوان، أولاد سلامة، بوقرة.
	المحافظة العقارية بالعفرون	العفرون، وادي جر، موزاية، عين الرمان، الشفة، وادي العلايق، بني تامو، بن خليل.
البويرة	المحافظة العقارية بالبويرة	البويرة، عين الترك، حيزر، تاغزوت، آيت لعزیز.
	المحافظة العقارية بسور الغزلان	سور الغزلان، الدشمية، ريدان، برج أوخريص، تاقديت، مزدور، ديرة، الحجرة الزرقاء، المعمورة، عين بسم، عين العلوي، سوق الخميس، بئر غبالو، روراوة، الخبوزية، الهاشمية، عين الحجر، وادي البردي، الحكيمية، المقراني.
	المحافظة العقارية بالأخضرية	الأخضرية، بودربالة، بوكرم، عمر، قرومة، معلقة، زبربر، جباحية، القادرية.
	المحافظة العقارية بمشدالة	مشدالة، آيت منصور، حنيف، الشرفاء، الصهاريج، الاصنام، أهل القصر، أولاد راشد، العجيبة، أغبالو، بشلول.
تامنغست	المحافظة العقارية بتامنغست	تامنغست، تازروق، إدلس، إن أمقل، سيلات، أباليسا، إن قزام، تين زاوتين.
	المحافظة العقارية بإن صالح	إن صالح، إن غار، فقارة الزاوية.
تبسة	المحافظة العقارية بتبسة	تبسة، الكويف، بئر الذهب، مرسط، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدين، الماء الأبيض.
	المحافظة العقارية بالعوينات	العوينات، بوخضرة، الوزنة، المريخ، عين الزرقاء.
	المحافظة العقارية بالشريعة	الشريعة، ثليجان، بئر مقدم، قوريقر، المزرعة، بجن، العقلة، سطح قنطيس، الحمامات.
	المحافظة العقارية ببئر العاتر	بئر العاتر، أم علي، فركان، صفصاف الوسرة، نقرين، العقلة المالحة.
تلمسان	المحافظة العقارية بتلمسان	تلمسان، المنصورة، شتوان، عمير، عين الغراب، عين فزة، بني مستر، تيرني بني هديل.
	المحافظة العقارية بالغزاوات	الغزاوات، تيان، مرسى بن مهدي، دار يغمراسن، السواحلية، باب العسة، سوق الثلاثاء، السواني، ندرومة، مسيردة الفواقة، جبالة.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
تلمسان (تابع)	المحافظة العقارية بمغنية	مغنية، العين الكبيرة، صبرة، فلاوسن، عين فتاح، حمام بوغرارة، بني بوسعيد، سيدي مجاهد، بوحلو.
	المحافظة العقارية بسبدو	سبدو، العريشة، القور، بني بهدل، عزايل، سيدي الجيلالي، البويهي، بني سنوس، أولاد ميمون، بني صميل، وادي الاخضر، عين تالوت، عين النحالة، سيدي عبد اللي، بن سكران.
	المحافظة العقارية بالرمشي	الرمشي، عين يوسف، الفحول، الحناية، السبعة شيوخ، بني ورسوس، زناتة، حنين، بني خالد، أولاد رياح.
تيارت	المحافظة العقارية بتيارت	تيارت، دهموني، عين بوشقيف، سيدي حسني، مغيلة، السبت.
	المحافظة العقارية بقصر الشلالة	قصر الشلالة، سرغين، زمالة الأمير عبد القادر.
	المحافظة العقارية بمدرسة	مدرسة، فرندة، مدريسة، عين كرمس، جبيلة الرصفاء، مادن، سيدي عبد الرحمان، عين الحديد، تاخمرت، ملاكو، سيدي بختي.
	المحافظة العقارية بالمهدية	المهدية، بوقرة، سبعين، عين زاريت، الحمادية، الناظورة، الرشايقة.
	المحافظة العقارية برحوية	رحوية، تيدة، قرطوفة، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، مشرع الصفاء، وادي ليلي، تاقدمت.
	المحافظة العقارية بالسوقر	السوقر، توسنينة، شحيمة، عين الذهب، النعيمة، سي عبد الغني، الفايجة.
	المحافظة العقارية بتيزي وزو	تيزي وزو، بني زمزر، آيت محمود، بني عيسي، بني دواله، واقتون، آيت عيسى ميمون، تيمزارت.
تيزي وزو	المحافظة العقارية بعزازقة	عزازقة، ايغفاء، ياكورن، فريحة، زكري، بوزقن، اجر، بني زيكي، أيلولة أومالو، الصوامع، آيت خليلي، مقلع.
	المحافظة العقارية بالأربعاء نايت إيراثن	الأربعاء نايت إيراثن، آيت أقواشة، آيت أمالو، أرجن، تيزي راشد، أبي يوسف، أفرحونن، أيلتين، أمسوحال، عين الحمام، آيت يحيى، أقبيل.
	المحافظة العقارية بذراع الميزان	ذراع الميزان، فريقات، عين الزاوية، تيزي غنيف، مكيرة، آيت يحي موسى.
	المحافظة العقارية ببوغني	بوغني، مشتراس، بونوح، أسى يوسف، واضية، اقني قفران، آيت بوعدو، تيزي نثلاثة، واسيف، آيت بومهدي، آيت تودرت، بني يني، ياطفان، إبودرارن.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
تيزي وزو (تابع)	المحافظة العقارية بتقزيرت	تقزيرت، ايفليس، ميزرانة، ماكودة، بوجيمة، ازفون، أقرو، آيت شفة، أغريب.
	المحافظة العقارية بذراع بن خدة	ذراع بن خدة، تيرمتين، سيدي نعمان، تادمايت، المعاتقة، سوق الأثنين.
الجزائر	المحافظة العقارية بالجزائر	الجزائر الوسطى.
	المحافظة العقارية بباب الوادي	باب الوادي، بلوغين ابن زيري، القصبة، رايس حميدو، وادي قريش، الحمامات.
	المحافظة العقارية بحسين داي	حسين داي، القبة، المقارية.
	المحافظة العقارية بسيدي امحمد	سيدي امحمد، محمد بلوزداد، المدنية، المرادية.
	المحافظة العقارية ببئر مراد رايس	بئر مراد رايس، حيدرة، بئر خادم، السحولة.
	المحافظة العقارية بالحراش	الحراش، بوروبة، باش جراح، الكاليتوس، جسر قسنطينة.
	المحافظة العقارية بالدار البيضاء	الدار البيضاء، باب الزوار، المحمدية، برج الكيفان، وادي السمار.
	المحافظة العقارية ببراقى	براقى، سيدي موسى، أولاد شبل، بئر التوتة.
	المحافظة العقارية ببين عكنون	بن عكنون، بني مسوس، دالي ابراهيم، بوزريعة، الأبيار.
	المحافظة العقارية بالرويبة	رويبة، رغاية، عين طاية، برج البحري، المرسى، هراوة.
	المحافظة العقارية بالشراقة	الشراقة، أولاد فايت، عين البنيان، درارية، العاشور، بابا حسن، خرايسية.
	المحافظة العقارية بزرالدة	زرالدة، سطاوالي، السويدانية، معالم، الدويرة، تسالة المرجة، الرحمانية.
الجلفة	المحافظة العقارية بالجلفة	الجلفة.
	المحافظة العقارية بحاسي بحبح	حاسي بحبح، زعفران، حاسي العش، عين معبد، دار الشيوخ، الملييحة، سيدي بايزيد.
	المحافظة العقارية بعين وسارة	عين وسارة، قرنيني، سيدي لعجال، حاسي فدل، الخميس، بيرين، بن هار، حد الصحاري، بوية الأحذب، عين فكة.
	المحافظة العقارية بمسعد	مسعد، القطارة، لدلول، سد الرحال، سلمانة، أم العظام، مجبر، عين الإبل، زكار، تادميت، فيض البطمة، عمورة.
	المحافظة العقارية بالإدريسية	الإدريسية، القديد، الشارف، بني يعقوب، دويس، عين الشهداء.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
جيجل	المحافظة العقارية بجيجل	جيجل، زيامة منصورية، سلمى بن زيادة، اراقن، تاكسنة، قاوس، بودريعة بن ياجيس، العوانة، جيملة.
	المحافظة العقارية بالطاهير	الطاهير، بوسيف اولاد عسكر، وجانة، الامير عبد القادر، الشحنة، الشقفة، برج الطهر، سيدي عبد العزيز، القنارنوشي.
	المحافظة العقارية بالميلية	الميلية، اولاد يحيى خدروش، سيدي معروف، اولاد رابع، السطارة، غبالة، العنصر، خير وادي عجول، الجمعة بني حبيبي، بوراوي بلهادف.
سطيف	المحافظة العقارية بسطيف	سطيف، اولاد صابر، عين أرناط، عين عباس، الوريسية، مزلق، عموشة، تيزي نبشار، وادي البارد، قيجل.
	المحافظة العقارية بالعلمة	العلمة، القلعة الزرقاء، بني فودة، الطاية، بئر العرش، بلعة، الولجة، بازرا الصخرة، جميلة، تاشودة، التلة، حمام السخنة.
	المحافظة العقارية بعين والمان	عين ولمان، قللال، قصر الأبطال، اولاد سي أحمد، عين الحجر، بئر حدادة، عين أزال، بوطالب، الحامة، صالح باي، اولاد تبان، الرصفة، بيضاء برج.
	المحافظة العقارية ببوقاعة	بوقاعة، عين الروى، بني وسين، حمام قرقور، ذراع قبيلة، قننات، حربيل، بوعنداس، بوسلام، آيت تيزي، ماوكلان، تالة ايفاسن، بني ورتيلان، عين لقراج، بني موحي، آيت نوال مزادة، بني شبانة.
سعيدة	المحافظة العقارية بعين الكبيرة	عين الكبيرة، الدهامشة، اولاد عدوان، بابور، سرج الغول، بني عزيز، عين السبت، معاوية.
	المحافظة العقارية بسعيدة	سعيدة، اولاد ابراهيم، عين سلطان، عين الحجر، الحساسنة، سيدي أحمد، مولاي العربي، تيزسين، معمورة، عين السخونة.
	المحافظة العقارية بسيدي بوبكر	سيدي بوبكر، يوب، سيدي عمار، حنات، دوي ثابت، اولاد خالد.
سكيكدة	المحافظة العقارية بسكيكدة	سكيكدة، بوشطاطة، فلفلة، حمادي كرومة، الحقائق، عين زويت.
	المحافظة العقارية بالقل	القل، بني زيد، الزيتونة، الشرائع، قنواع، اولاد عطية، وادي الزهور، خنق مايوم، عين قشرة، الولجة بوالبلوط، بين الويدان، الكركرة، تمالوس.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
سكيكدة (تابع)	المحافظة العقارية بعزابة	عزابة، جندل سعدي محمد، المرسى، بن عزوز، السبت، عين شرشار، بكوش الأخضر، الغدير.
	المحافظة العقارية بالحروش	الحروش، زرداظة، رمضان جمال، بن بشير، عين بوزيان، بني ولبان، أولاد حبابة، أم الطوب، مجاز الدشيش، صالح بو الشعور، سيدي مزغيش.
سيدي بلعباس	المحافظة العقارية بسيدي بلعباس	سيدي بلعباس، سيدي لحسن، سيدي يعقوب، سيدي خالد، تسالة، عين الثريد، أمرناس، سحالة ثاورة.
	المحافظة العقارية بسفيظف	سفيظف، عين عدان، بوجبع البرج، مصطفى بن ابراهيم، سيدي حمادوش، زروالة، بن عشيبة شلية، وادي سفيون، بلعربي، حاسي دحو، عين البرد، مقدرة، تلاغ، مولاي سليسن، مزاورو، مرين، وادي تاويريرة، الضاية، تافسور، تاودمونت، رأس الماء، الحصبية، عين تندمين، وادي السبع، رجم دموش، سيدي شعيب، بئر الحمام، مرحوم، تغاليمت، سيدي ابراهيم، تلموني، تنيرة، مسيد.
	المحافظة العقارية بابن باديس	ابن باديس، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة، حاسي زهانة، بدر الدين المقراني، سيدي علي بوسيدي، سيدي دحو الزاير، بو خنيفيس، طابية، عين قادة، لمطار.
عنابة	المحافظة العقارية بعنابة	عنابة، سرايدي.
	المحافظة العقارية بالحجار	الحجار، سيدي عمر، العين الباردة، الشرفاء، العلة، البوني.
	المحافظة العقارية ببرحال	برحال، وادي العنب، التريعات، شطايب.
قالمة	المحافظة العقارية بقالمة	قالمة، قلعة بوصبع، بومهرة أحمد، جبالة الخميس، الفجوج، بن جراح، بلخير، بوعاطي محمود، هيليو بوليس، نشامية، بني مزلين.
	المحافظة العقارية ببوشقوف	بوشقوف، مجاز الصفاء، حمام النبائل، وادي الشحم، الدهوارة، عين بن بيضاء، وادي فراغا، عين صندل، بوحشانة، خزارة.
	المحافظة العقارية بوادي الزناتي	وادي الزناتي، رأس العقبة، عين رقادة، بوحمدان، برج صباط، الركنية، سلاوة عنونة، عين مخلوف، تاملوكة، حمام دباغ، مجاز عمار، عين العربي، هوارى بومدين.
قسنطينة	المحافظة العقارية بقسنطينة	قسنطينة.
	المحافظة العقارية بزيغود يوسف	زيغود يوسف، بني حميدان.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
قسنطينة (تابع)	المحافظة العقارية بالخروب	الخروب، ابن باديس، أولاد رحمون، عين عبيد، عين سمارة.
	المحافظة العقارية بحامة بوزيان	حامة بوزيان، ديدوش مراد، ابن زياد، مسعود بوجريو.
المدينة	المحافظة العقارية بالمدينة	المدينة، بوعيشون، حناشة، وزرة، تيزي مهدي، ذراع السمار، تامسقيدة، وادي حربيل، الحمدانية، بن شكاو، عوامري، سي المحجوب، أولاد بوعشرة.
	المحافظة العقارية بالبرواقية	البرواقية، أولاد دايد، الزبيرية، الربعية، سفوان، العمرية، أولاد ابراهيم، خمس جوامع، سيدي نعمان، بوشراحيل، بعطة، ثلاث دوائر، مجبر.
	المحافظة العقارية بقصر البخاري	قصر البخاري، مفتاحة، بوغار، سانق، أم الجليل، الشهبونية، بوعيش، بوغزول، عزيز، دراق، أولاد عنتر، أولاد هلال.
	المحافظة العقارية ببني سليمان	بني سليمان، سيدي الربيع، جواب، بئر بن عابد، السواقي، بوسكن، سيدي زيان، سيدي زهار، تابلاط، الحوضان، مزغنة، العزيزية، القلب الكبير، مغراوة، سدراية، ميهوب، العيساوية.
	المحافظة العقارية بعين بوسيف	عين بوسيف، سيدي دامد، الكاف الأخضر، شلالة العذاورة، شنيقل، عين القصير، أولاد معرف، العوينات، تفراوت.
مستغانم	المحافظة العقارية بمستغانم	مستغانم، عين تادل، صور، سيدي بلعطار، وادي الخير، خير الدين، عين بودينار، صيادة، بوقيراط، السواقلية، صفصاف، سيرات، ماسرة، منصور، الطواهرية، عين سيدي الشريف.
	المحافظة العقارية بسيدي علي	سيدي علي، حجاج، عبد المالك رمضان، عشعاشة، أولاد بوغالم، سيدي الأخضر، تزقايت، خضراء، نكمارية، أولاد مع الله.
	المحافظة العقارية بمزگران	مزگران، حاسي معمش، ستيدية، عين نويسي، الحسيان، فرناقة.
المسيلة	المحافظة العقارية بالمسيلة	المسيلة، المطارفة، الصوامع، حمام الضلعة، تارموت، أولاد منصور، أولاد ماضي، شلال، أولاد دراج، المعاضيد، المعاريف، أولاد عدي قبالة، ونوغة، ختوتي سد الجير.
	المحافظة العقارية ببوسعادة	بوسعادة، أولاد سيدي ابراهيم، سيدي عامر، مصيف، خبانة، تامسة، الهامل، الحوامد، بن زوج، مجدل، منعة، ولتان، جبل مسعد، سليم، بئر الفضة، سيدي امحمد، عين فارس، عين الريش، بن سرور، أولاد سليمان، الزرزور، محمد بوضياف، عين الملح.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
المسيلة (تابع)	المحافظة العقارية بسيدي عيسى	سيدي عيسى، عين الحجل، سيدي هجرس، بني يلان، بوطي السايح.
	المحافظة العقارية ببرهوم	برهوم، عين الخضراء، الدهانة، مقرة، بلعابة.
معسكر	المحافظة العقارية بمعسكر	معسكر، بوحنيقية، حسين، تيزي، عين فارس، قطنة المأمونية، القرط، فروحة.
	المحافظة العقارية بالمحمدية	المحمدية، فراقيق، سيدي عبد المؤمن، الغمري، سجرارة، بوهني، مقطع الدوز، سيق، الشرفاء، رأس عين عميروش، زهانة، القعدة، عكاز، العلايمية.
	المحافظة العقارية بتغنيف	تغنيف، الحاشم، سيدي عبد الجبار، زلامطة، السحايلية، البرج، المنور، وادي الابطال، عين فراح، سيدي قادة، نسموط، خلوية.
	المحافظة العقارية بغريس	غريس، ماوسة، مطمور، سيدي بوسعيد، ماقضة، وادي تاغية، قرجوم، عين فكان، عين فاس، عوف، البنيان، غروس.
ورقلة	المحافظة العقارية بورقلة	ورقلة، سيدي خويلد، نقوسة، عين البيضاء، الرويسات، حاسي بن عبد الله، حاسي مسعود، البرمة.
	المحافظة العقارية بتوقرت	توقرت، المقارين، بليدة عامر، تماسين، النزلة، زاوية العابدية، تيبسبست، سيدي سليمان، الطيبات، المنقر، بن ناصر، الحجيرة، العالية.
	المحافظة العقارية بوهران شرق	القطاع الحضري: صديقية، المقري، الأمير، المنزه.
وهران	المحافظة العقارية بوهران غرب	القطاع الحضري: البدر، المقراني، الحمري، ابن سيناء، العثمانية، سيدي الهواري، سيدي البشير، بوعمامة.
	المحافظة العقارية بأرزيو	أرزيو، بطيوة، عين البيه، مرسى الحاج، سيدي بن يبقى.
	المحافظة العقارية بالسانية	السانية، طفراوي، سيدي الشحمي، وادي تليلات، الكرمة، البراية، بوفتيس.
	المحافظة العقارية ببئر الجير	بئر الجير، حاسي بونيف، بن فريحة، حاسي بن عقبة، قديل، حاسي مفسوخ.
	المحافظة العقارية بعين الترك	عين الترك، المرسى الكبير، العنصر، عين الكرمة، بوسفر، بوتليليس، مسرغين.
البيض	المحافظة العقارية بالبيض	البيض
	المحافظة العقارية ببريزينة	بريزينة، بوعلام، سيدي عامر، سيدي سليمان، ستيتن، سيدي طيفور، غسول، كراكدة.
	المحافظة العقارية ببوقطب	بوقطب، الخيثر، توسمولين، الكاف الأحمر، رقاصة، الشقيق.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
البيضاء (تابع)	المحافظة العقارية بالأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ، البنود، بوسمفون، شلالة، عين العرك، عرباوة، المهارة.
إيليزي	المحافظة العقارية بإيليزي	إيليزي، جانت، برج الحواس.
	المحافظة العقارية بإن أمناس	إن أمناس، برج عمر ادريس، دبداب.
برج بوعريرج	المحافظة العقارية ببرج بوعريرج	برج بوعريرج،
	المحافظة العقارية برأس الوادي	راس الوادي، أولاد ابراهيم، عين تاغروت، بئر قصد علي، تكستير، عين تسرة، خليل، سيدي مبارك.
	المحافظة العقارية بالمنصورة	المنصورة، مجانة، ثنية النصر، حسناوة، الياشير، المهير، بن داود، أولاد سيدي براهيم، حرازة، الجعافرة، الماين، تفرق، القلة، برج زمورة، تسمرت، أولاد دحمان.
	المحافظة العقارية ببرج غدير	برج الغدير، الحمادية، الربطة، العش، العنصر، بليمور، تقلعيت، غيلاسة، القصور.
بومرداس	المحافظة العقارية ببومرداس	بومرداس، قورصو، بني عمران، عمال، سوق الحد، تجلبين، الثنية.
	المحافظة العقارية ببرج منايل	برج منايل، جينات، شعبة العامر، يسر، تمزريت، الناصرية، زموري، سي مصطفى، لقاطة، أولاد عيسى.
	المحافظة العقارية ببودواو	بودواو، قدارة، الخروبة، أولاد هدا، بودواو البحري، خميس الخشنة، حمادي، الاربعطاش، أولاد موسى.
	المحافظة العقارية بدلس	دلس، أفير، بن شود، بغلية، سيدي داود، تورقة.
الطارف	المحافظة العقارية بالطارف	الطارف، عين العسل، بوقوس، الزيتون، بوثلجة، بحيرة الطيور، الشافية، بوحجار، عين كرمة، حمام بن صالح، وادي الزيتون.
	المحافظة العقارية بالدرعان	الدرعان، شهنائي، شبايطة مختار، البسباس، زريزر، عصفور، بن مهدي، الشط، برحان.
	المحافظة العقارية بالقالة	القالة، العيون، السوارخ، رمل السوق.
تندوف	المحافظة العقارية بتندوف	تندوف، أم العسل.
تيسمسيلت	المحافظة العقارية بتيسمسيلت	تيسمسيلت، عماري، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد، خميسستي، العيون.
	المحافظة العقارية بثنية الحد	ثنية الأحد، سيدي بوتوشنت، اليوسفية، برج الأمير عبد القادر.
	المحافظة العقارية ببرج بونعامة	برج بونعامة، تاملاحت، بني لحسن، بني شعيب، سيدي سليمان، بوقايد، الازهرية، الاربعاء، ملعب، الارجم، سيدي العنترى.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
الوادي	المحافظة العقارية بالوادي	الوادي، وادي العلندة، ميه ونسي، رباح، البياضة، النخلة، العقلة، كوينين.
	المحافظة العقارية بالدبيلة	الدبيلة، حاسي خليفة، حساني عبد الكريم، سيدي عون، المقرن، تريفايوي، طالب العربي، بني قشة، دوار الماء.
	المحافظة العقارية بالمغير	المغير، سطيل، أم الطيور، تندلة، جامعة، سيدي خليل، مرارة، سيدي عمران.
	المحافظة العقارية بقمار	قمار، الرقيبة، حمراية، ورماس، تاغزوت.
خنشلة	المحافظة العقارية بخنشلة	خنشلة، الحامة، أنسيغة، متوسة، بغاي، عين الطويلة، تامزة.
	المحافظة العقارية بششار	ششار، خيران، جلال، أولاد رشاش، بآبار، المحمل، الولجة.
	المحافظة العقارية بقايس	قايس، الرميعة، يابوس، بوحمامة، أمصارة، شلية، تاوزينت.
	المحافظة العقارية بسوق أهراس	سوق أهراس، المشروحة، الحنانشة.
سوق أهراس	المحافظة العقارية بتاور	تاور، الزعرورية، ويلان، أولاد ادريس، المراهنة، الحدادة، الخضارة، أولاد مؤمن، سيدي فرج، عين الزانة، الدريعة.
	المحافظة العقارية بسدراتة	سدراتة، خميسة، بئر بوحوش، ساقل الويدان، الزوابي، عين سلطان، ترقالت، مداوروش، وادي الكبريت، الرقوبة، أم العظام، تيفاش.
	المحافظة العقارية بتيبازة	تيبازة، حجوط، مراد، احمر العين، بورقيقة، الناظور، مناصر، سيدي عمر، سيدي راشد.
	المحافظة العقارية بشرشال	شرشال، سيدي سميان، سيدي غيلاس، حجرة النص، قوراية، مسلمون، الداموس، لرهاط، بني ملك، اغبال.
تيبازة	المحافظة العقارية بالقليعة	القليعة، الشعبية، بو اسماعيل، خميستي، عين تقورايت، الحطاطبة، فوكة، دواودة، بوهارون.
	المحافظة العقارية بميلة	ميلة، قرارم قوقة، عين التين، سيدي خليفة، الشيقارة، حمالة، سيدي مروان.
	المحافظة العقارية بشلغوم العيد	شلغوم العيد، عين ملوك، تاجنانت، بن يحيى عبد الرحمان، وادي العثمانية، تلاغمة، وادي سقان، أولاد خلوف، المشيرة.
	المحافظة العقارية بفرجيوة	فرجيوة، العياضي برباس، يحي بني قشة، تسادان حدادة، عين البيضاء حريش، بوحاتم، دراجي بو صلاح، مينار زرزة.
ميلة	المحافظة العقارية بوادي النجاء	وادي النجاء، عميرة الراس، ترعى باينام، الزغاية، احمد راشدي، الرواشد، تسالة لمطاعي، تبرقنت.

الجدول (تابع)

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
عين الدفلى	المحافظة العقارية بعين الدفلى	عين الدفلى، جليدة، طارق بن زياد، برج الأميرخالد، الحسانية، بطحية، جماعة أولاد الشيخ، بالعاص، بئر ولد خليفة، عريب، بوراشد، العامرة، المخاطرية.
	المحافظة العقارية بالعطاف	العطاف، تبركانين، الماين، العابدية، تاشقة زقاغة، عين بويحيى، روينة، زدين.
	المحافظة العقارية بمليانة	مليانة، بن علال، عين التركي، خميس مليانة، سيدي الأخضر، حمام ريغة، عين البنيان، الحسينية، بومدفع، جندل، عين لشيخ، وادي الشرفاء، بربوش، عين السلطان، وادي جمعة.
النعامة	المحافظة العقارية بالنعامة	النعامة، عسلة.
	المحافظة العقارية بمشرية	مشرية، البيوض، مكن بن عمر، قصدير، عين بن خليل.
	المحافظة العقارية بعين الصفراء	عين الصفراء، تيوت، سفيسيفة، مفرار، جنين بورزق.
عين تموشنت	المحافظة العقارية بعين تموشنت	عين تموشنت، عين الكيحل، سيدي بن عدة، أغلال، عقب الليل، عين الطلبة.
	المحافظة العقارية بحمام بوحجر	حمام بوحجر، عين الأربعاء، سيدي بومدين، الحساسنة، وادي برقش، وادي الصباح، تامزورة، شنتوف.
	المحافظة العقارية ببني صاف	بني صاف، سيدي الصافي، الأمير عبد القادر، ولهاسة الغرابة، سيدي أورياش.
	المحافظة العقارية بحاسي الغلة	حاسي الغلة، العامرية، بوزجار، المساعيد، أولاد بوجمعة، المالح، تارقة، شعبة اللحم، وادي كيحل.
غرداية	المحافظة العقارية بغرداية	غرداية، ضاية بن ضحوة، بونورة، العطف.
	المحافظة العقارية بمتليلي	متليلي، المنصورة، سبسب، زلفانة، حاسي الفحل.
	المحافظة العقارية بالمنيعية	المنيعية، حاسي القارة.
	المحافظة العقارية ببريان	بريان، القرارة.
غليزان	المحافظة العقارية بغليزان	غليزان، المطمر، بن داود، القلعة، عين الرحمة، يلل، سيدي سعادة، سيدي خطاب، بلعسل بوزقزة، سيدي امحمد بن عودة.
	المحافظة العقارية بمازونة	مازونة، سيدي محمد بن علي، القطار، مديونة، بني زنتيس.
	المحافظة العقارية بوادي رهيو	وادي رهيو، مرجة سيدي عابد، ورزان، الحماندة، أولاد سيدي ميهوب، جديوية، الحمري، الاحلاف، وادي الجمعة.
	المحافظة العقارية بزمورة	زمورة، منداس، سيدي لزرق، بني درقون، وادي السلام، دار بن عبد الله.
	المحافظة العقارية بعمي موسى	عمي موسى، الولجة، عين طارق، حد الشكالة، أولاد يعيش، الحاسي، الرمكة، سوق الأحد.